# الاسفار الاربعة

هذه رسالة شريفة تسمى بالتنقيد من تاليفات صدر المتالهين صاحب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي رفع سماء العقل الهادي الى اصول الراي وفروع النقل واقعده في سوق التصرف في مواد صور الاقيسة وكيفياتها وعناصر امزجة الادلة وكيفياتها ليعير به نقد البراهين من زيفها ويوزن مثاقيل الحجج من ميلها وحيفها ليامن من النقض والخسران ويحترز عن الجور والطغيان فقال له الا تطغوا في الميزان واقيموا الوزن فويل للمجادلين من اهل الشغب والفساد والمراء واللداد الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون والصلواة على براهين الباهرة وحجج الظاهرة محمد واله نتايج مقدمتي الولاية والنبوة ووسايط حدود العصمة والعدالة وشرائط انتاج العلم والعمل والوصول الى المبدأ الاول وبعد فاني مهد اليك وهاد اياك من المنطق الى اصول منقحا فصولها عن فضول فان اخذت الفطانة بيدك سهل عليك السبيل الى البسط والتحقيق والبحث والتفصيل والله الهادي الى طريق الرشاد وعليه التوكل وبه الاعتماد الاشراق الاول في ايساغوجي وفيه مقدمة ماتي لغات مقدمة المنطق قسطاس ادراكي يوزن به الافكار ليعلم صحيحها من فاسدها والفكر انتقال الذهن فيما حضر عنده من صور الاشيا وهو المسمى بالعلم ليتنقل اذا كان على ترتيب خاص الى ما لا يحضر من جهة ما لا يحضر وهو الجهل والمراد منه مجموع الانتقالين لا الذي بازاء الحدس وتلك

يكون

لا يكون الترتيب على نحو التادية او فيما يتادى عنه وهو الخطاء فاحتيج الى العاصم مقدمة
العلم اما تصديق وهو الاعتقاد الراجح سواء بلغ حد الجزم فان طابق الواقع فيقين
والا فجهل مركب او لا فظن صادق او كاذب واما غيره فتصور وقد يطلق على المعنى
الشامل لهما فيرادف العلم وكل منهما نظري وحدسي ومكتسب يمكن تحصيله من
الاولين ان لم يحصل باشراق من القوة القدسية والكاسب من التصور يسمى حدا
وكل منهما تام وناقص ومن التصديق قياس واستقراء وتمثيل يعمها الحجة فلا سبيل
الى ادراك غير حاصل الآن حاصل ولكن مع التفطن للجهة التي صار لاجلها مؤديا
الى المطلوب فقصارى امر المنطقي ان يعرف الكاسبين واحوال اجزائهما ومباديهما
ومراتبهما في القوة والضعف والصحة والفساد فيجب عليه النظر في المعاني المفردة
ثم في المؤلف منها لتقدمها عليه وفي الالفاظ من حيث دلالتها على المعاني اذ ربما
يختلف باختلافها غير مقيد بلغة دون لغة الا نادرا مقدمة الدلالة لفظية وغير
لفظية وكل منها وضعية وطبعية وعقلية والاولى من الاولى مطابقة ان دل
اللفظ على معناه من حيث هو معناه وتضمن ان دل على جزء المعنى من حيث هو جزؤه
والتزام ان دل على خارجه من حيث هو خارجه بشرط اللزوم العقلي والاولى وضعية
صرفة والاخيرتان باشتراك الوضع والعقل فيستلزمهما دون العكس فمدلول لفظ
الانسان بالاولى معنى حيوان الناطق وبالثانية احدهما وبالثالثة قابلية للكتابة
تنبيه الدال بالمطابقة مفرد ان لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه اعم من ان
يكون له جزء اولا ومن ان يكون دالا بوجه اولا ومن ان يكون دلالته على جزء اولا كهذه

الاستفهام وزيد وعبد الله والحيوان الناطق علمين ومركب ان كان بخلافه ويسمى قولا فمنه تام
صحيح السكوت احد طرفيه اسم وهو تام المعنى دون مقارنته الزمان سواء كان عينه كاسم واشاره
اولا والطرف الاخر اما هو او الكلمة وهي اما تام المعنى مقترنا بشيء من الزمان ويسند ناقص يتالف
من احدها والاداة او منها وهي غير تام المعنى والتام خبر او انشاء والناقص تقييدي او غيره لمعة
بحسب المعنى ان منع تصوره من وقوع الشركة فيه فجزئي والا فكلي مستحيل افراده او ممكن معدوم
او موجود منتشر متناهيا ام لا او واحد حقيقيا ام لا والحقيقي ممتنع الباقي ام لا والمنتشر متواطئ
ان اتفق في الجميع ومشكك ان اختلف بكمال ونقص او تقدم او تاخر او اولوية وعدمها المفهوم
المتكثر اذا اتحد معناها يسمى مترادفة وان تكثر فمتباينة والمتحد المتكثر المعنى مشترك ان وضع
للجميع وحقيقة ومجاز ان استعمل في الموضوع له وغيره لعلاقة والثاني مستعار ان كانت العلاقة
مشابهة ومرسل ان كانت دونها فان ترك استعماله في الاول فمنقول سواء كان الناقل شرعا او
عرفا خاصا او عاما فينسب اليه لمعة الكليان مع تفارقهما كليا متباينان مرجعه الى سالبتين كليتين
ومع تصادقهما كليا من الطرفين متساويان كنقيضيهما مرجعه الى موجبتين كليتين وجزئيا من احدهما
فقط اعم واخص مطلقا كنقيضيهما عكسا مرجعه الى موجبة كلية ونقيضها ومنهما اعم واخص من
وجه مرجعه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين وبين نقيضيهما كالاولين تباين جزئي مرجعه
الى سالبتين جزئيتين وبين نقيضيهما فالنسب بين الكليين اربع وبين الجزئيين لا يجري سوى
الاولين الان يراد بالجزئي معنى الاخص اعم اي الاخص لمعة اذا قلنا ج ب فج موضوع وب محمول
والقول حمل مواطاة ويسمى حمل على وهو هو او اشتقاقا ويسمى حمل في وهو ذو والاول اما ذاتي اولي او
متعارف والذاتي ما يكون الموضوع عين المحمول ذاتا وعنوانا فان كان بينهما فرق بالاجمال والتفصيل
فيكون الحمل مفيدا والا فلا والعرضي ما يكون من افراده سواء كان محموله ذاتيا داخلا فيه او عرضيا
خارجا عنه والحمل في الاول بالذات وفي الثاني بالعرض والمحمول العرضي اما لازم في الوجودين
كتساوي زوايا المثلث
كزوايا المثلث الثلث او في العين دون الوهم كسواد الزنجي قيل وبالعكس ككلية الانسان و

مفارق دائم او غيره سريع الزوال او بطيئه كغضب الحليم وحلمه وجميع العرضيات يخالف الذاتي في تقومه
وتقدمه وخروجها وتأخرها واللازم الاول يشارك الذاتي في وجوب نسبته وعدم تعلل
بامر خارج وقد يكون الشيء ذاتيا لامر عرضيا لآخر كالسواد للاسود من حيث هو اسود ولمعروضه
وكذا كل مشتق والموجود كذلك عند الجمهور ومن العرضي ما لا وسط له اما في الثبوت فيسمى لازما
كاملا او في العروض فيسمى اوليا كالتعجب للانسان او في الاثبات فيسمى بينا كالتغير للعالم ومقابل
كل منها يعلم بالمقايسة فما يلحق الشيء لذاته او لامر يساويه جزءا كان او خارجا يسمى عرضا
ذاتيا وما لا يكون كذلك يسمى عرضا غريبا ومن الاول يبحث في العلوم لا من الثاني والا لكان كل
علم في كل علم لمعة ذاتي المهية ان كان تمامها فنوع وان كان جزءها فالمشترك بين مختلفة
الحقائق جنس والمختص المميز فصل والنوع حقيقي ان كان متفق الافراد في تمام الحقيقة واضافي
ان كان تحت جنس وبينهما عموم من وجه اذ الاول قد يكون بسيطا والثاني قد يكون جنسا و
عرضيها المختص خاصة والمشترك عرض عام فالكليات خمس لمعة السائل بما هو اما ان يطلب
شرح اللفظ او تمام المهية مختصة كانت او مشتركة فيجاب بما يدل عليه او عليها مطابقة
وعلى الاجزاء تضمنا فيكون الجواب نوعا او جنسا والسائل باي شيء اما ان يطلب ما يميزه
بحسب ماهيته او بحسب عارضه فيجاب بالفصل او الخاصة فالنوع هو المقول على الكثيرين
المتفقة الحقيقة في جواب ما هو والجنس هو المقول على المختلفة الحقائق في جواب ما هو فقد يكون
قريبا ان كان اذا سئل عن المهية واي مشاركاتها الجواب واحدا وبعيدا ان كان متعددا وعدد
الاجوبة كعدد مراتب البعد زائد بواحد للقريب ثم الاجناس تتصاعد في عمومها الى جنس غير نوع
والانواع تتنازل في خصوصها الى نوع غير جنس ولا بد من النهايتين اذ لا اعم من الوجود وان لم يكن
جنسا ولا اخص من الشخص والمراتب المحصورة بينهما او المحصور متناه وكل واحد من الاوساط
جنس ونوع باعتبارين والفصل هو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فان ميزه عن
المشاركات في الجنس القريب فقريب والا فبعيد وكل مقوم لما يميزه ومقسم لما يميز عنه والخاصة هو
الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط من حيث هو كذلك في جواب اي شيء هو في عرضه

وهى شاملة وغير شاملة والعرض العام هو الخارج المقول عليها وعلى غيرها والخاصة الحقيقية
للشيء قد يكون عرضاً عاماً لآخر وبهذا الاعتبار لا يكون من المطالب فاذا اخذت اضافية
لم يكن بينهما فرق لمعة هذه المعانى مفهوماتها منطقية ومعروضاتها طبيعية والمركب من
العارض والمعروض عقلى لا وجود له والطبيعى فيه خلاف والحق وجوده الاشراق الثانى
فى الاقوال الشارحة لمعة معرف الشيء هو المحمول عليه المفيد تصوره وشرطه ان يكون
مساوياً له فى الصدق لا الاعم والاخص واجلى منه فى المعرفة لا المساوى والاخفى وهو
فى المشهور حد ان كان بالفصل ورسم ان كان بالخاصة وكل منهما تام ان كان مع الجنس
القريب وناقص ان لم يكن معه وليس الغرض فى الحد مجرد التمييز والا لحصل من العرضى
فلا يجوز فى التام منه الاخلال بشيء من المقومات بل يجب ايرادها وان كانت الدلالة
على سبيل التضمن والايجاز غير معتبر لعدم جواز طرح المقومات ولا الزيادة فيها سواء
قلت الالفاظ او كثرت ناخذ الوجيز فحد الحد خطاء على انه اضافى مجهول لمعة اسم
الحد على التام والناقص بالاشتراك لدلالة الاول على المهية بالمطابقة والاخر عليها
بالالتزام وعلى الحدود الناقصة بالتشكيك لتفاوت مراتب التعليل فى ايراد الاجزاء
والمهية اما حقيقية وهى التى يتقوم جزئها العام بجزئها الخاص واما غير حقيقية وهى
ما لا يكون كذلك وتركيب الحد فى الاولى من الجنس والفصل الجامعين لجميع المقومات وفى
الترتيب ليس بضرورى كما توهم بل مستحسن وفى الثانية من الامور الداخلة فيها
وان لم يكن جنساً وفصلاً وليس كما ان الحد لا يتركب الا من الجنس والفصل خاتمة
فى امثلة من الخطاء فى التعاريف مهذبة للطبع اما الحيثيات يوجب الغلط فالمهية
الجنسية اذا اخذت مخصصة لا يقال على المختلفات وان اخذت مشروطة بالتخصص فتنافى اقترانها
بفصل فلم يصدق على المجموع الذى هو النوع لانها جنس فعلى التقديرين لا يكون جنساً بل
يجب اخذها مطلقة اذ كانت جنساً به يقاس حال البواقى فى الغلط الواقع فى التعاريف اخذ الجزء
مكان الجنس اذ الجزء اذا حمل على الكل يكون تكراراً له ومنه اخذ الفصل مكان الجنس كقولهم العشق
افراط المحبة وانما اللائق انه محبة مفرطة ومنه اخذ الموضوع الفاسد مكان الجنس كقولهم
الرماد خشب محترق ومنه تعريف الشيء بمساويه فى المعرفة والجهالة كقولهم السواد ما

يضاد البيان او بما هو اخفى كقولهم النار هو الاسطقس الشبيه بالنفس او بنفسه كقولهم الانسان
حيوان بشري او بما لا يعرف الا به كقولهم في حد الشمس كوكب يطلع نهارا اذ النهار لا يعرف الا بطلوع
الشمس او بالمضايف لكون المتضايفين معين في المعرفة والجهالة فلا يؤخذ في حد كل منهما الا بما به
يعرف لا معه فيقال ان الاب حيوان يولد الاخر عن جنسه من نطفته بل يؤخذ في مثل هذه الحدود
السبب الواقع في الاضافة ويجب في الحد رد الالفاظ المجازية والمشتركة والاسماء الغريبة فان لم يوضع
للمعنى اسم فليخترع ما يناسبه من الاسماء **الاشراق الثالث** في باري ارمنياس تمهيد وجود
الشيء اما عيني او ذهني او لفظي او كتبي والاولان حقيقيان والاخيران وضعيان للاختلافهما
بحسب الاعصار والامم لمعة الخبري من المركب التام ما يكون لنسبته مطابق فان حكم فيه بثبوت امر
النسبة لاخر او نفيه عنه فحملي والا فشرطي والمحكوم عليه في الحملي يسمى موضوعا والمحكوم به محمولا و
الدال على النسبة في الملفوظ رابطة سواء كانت زمانية ككان وامثاله او غيرها وقد استعير لها
هو وقد يحذف او يكتفى منها بحركة في بعض اللغات فالقول تكون ثنائيا وتاليف الشرطي من
خبرين من يسمى الاول مقدما والثاني تاليا اخرجا عن خبريتهما لربط احدهما بالاخر فيكون خبرا
واحدا فمنه لزومي متصل لعلاقة ذاتية او اتفاقية (في نسخ) ان كانت بين جزئيه ملازمة ومنه منفصل
حقيقي مانع الجمع والخلو وغير حقيقي مانع الجمع دون الخلو او بالعكس ان كانت بين جزئيه معاندة
باحد الوجهين وانما انحصرت الاخبار في هذه لانها اما ان تنحل بحل فيها الى مفردين حقيقة او حكما
او لا والثاني اما ان يرتبط باللزوم او العناد ولكل من الثلثة ايجاب وسلب هما كيفية النسبة
والصوادق من الشرطيات قد يكون لاجزائها كاذبة لمعة موضوع الحكم ان كان شخصا فالقضية
شخصية او طبيعية بشرط تعينها الذهني فطبيعية او بلا شرط فمهملة او الافراد كلها او بعضها
فمحصورة كلية او جزئية موجبة او سالبة والمبين لكميتها سور وهي اربعة للاربع لمعة ايجاب القضية
يقتضي وجود موضوعها اذ المعدوم لا يثبت له شيء لكن محققا كما في الخارجية او مقدرا كما في
الذهنية او مقدرا الحقيقية او ذهنا كما في الذهنية فالموجبة بحسب الموضوع اخص من
السالبة مع مساواتها الاتفاقية لتحقق المفهومات كلها في المبادي العالية ولا يستلزم مطلق
الحكم الوجودي الادراكي اذ المجهول مطلقا لا حكم عليه بنفي واثبات والشبهة به عليه منتقضة
بما ذكرنا من الفرق بين الحملين اذ الشيء قد يكذب من نفسه باحدهما ويصدق عليه بالاخر

على ان الفرق لا يجري الّا في الشخصيات والطبيعيات لاشتمال المحصورات على عقد وضع ايجابي مع
الاتصاف بالعنوان بالفعل فان قولنا كل ج ب ليس معناه الجيم الكلي وكلية او كله بل معناه
كل ما يوصف بج ذهناً او عيناً دائماً او غير دائم محيثاً به اولاً لمعة القضية اذا جعل حرف السلب
جزءً لجزئيها او لاحدهما فعدولية الطرفين او احدهما والا فمحصلة وكل منها موجبة وسالبة
وما سموها سالبة المحمول وحكموا بانفصالها عن المعدولة في الاعتبار وعدم اقتضاء موجبتها
كالسالبة لوجود الموضوع فتفسح لمعة الكلية والجزئية والاهمال والتعيين في الشرطيات
باعتبار الاوضاع والاوقات لا الاعداد كما في الحمليات ولسور محصوراتها ادوات معينة ؛
لمعة من الشرطيات ما يتركب من مثليه او قسميه او خلط او عن احدى الشرطيتين مع حملية

## الاشراق الرابع في جهات القضايا وتصرفات فيها

لمعة نسبة المحمول الى الموضوع لا يخلو من
الوجوب والامكان والامتناع وهي مادة القضية وقد يصرح بها في الملفوظ فيسمى موجهة و
المبين لها جهة سواء طابقت المادة ام لا ويقابلها الاطلاق العام تقابل العدم والملكة
اذ نسبته الى التوجيه كنسبة الاهمال الى الكلية فان حكم فيها بضرورة نسبة المحمول الى ذات
الموضوع من غير شرط زائد فضرورية مطلقة سواء كانت ازلية كقولنا الله قيوم بالضرورة
او ذاتية مقيدة بما دامت الذات كقولنا الانسان حيوان لان ضرورتها غير متابدة بل مع
بقاء الذات ومقيداً بوصف او بدوامه فمشروطة عامة وفي وقت معين فوقتية مطلقة
او مبهم فمنتشرة مطلقة وان حكم فيها بدوامها ما دامت الذات فدائمة مطلقة او ما دام الوصف
فعرفية عامة وان حكم فيها بسلب ضرورة مقابلها فممكنة عامة وربما تقيدت بعض هذه البسائط
فتصير مركبات اما باللادوام الذاتي كالعامتين فتسميان الخاصتين والوقتيتين المطلقتين
فحذف منهما في التسمية الاطلاق للتقييد والمطلقة العامة فتسمى الوجودية اللادائمة
او باللاضرورة الذاتية كهي ايضاً فتسمى الوجودية اللاضرورية او بلاضرورة جانب الموافق
كالممكنة العامة فيسمى الخاصة اذ القيد اشارة الى مطلقة او ممكنة عامتين على عكس ما قيد
بها في الكم والكيف لمعة الامكان العام كان بازاء الممتنع فيدخل فيه الواجب والخواص وجدوا
ثلثة اقسام ضروري الوجود وضروري العدم وما لاضرورة في وجوده وعدمه فخصوه
باسم الامكان

باسم الامكان فالقسمة كانت عند الاولى ثنائية ممكن وممتنع وعند هؤلاء ثلثة هما والواجب
العامى يصدق على طرفى الخاصى لصدق غير الممتنع على ايجابه وسلبه وللامكان محامل
اخرى حذفناها لعدم الاحتياج اليها ومن توهم ان شرط الممكن عدم وقوعه اذ الوجود يخرجه
الى الوجوب لم يعلم انه لو كان كذا فالعدم يخرجه الى الامتناع فان لم يضر هذا لم يضر ذاك بل
الممكن باعتبار مهيته ابدا ممكن وكل من ضرورتى العدم والوجود انما هى له بالغير والامهات
من الجهات هى هذه الثلثة لمعة اشراقية الاستبداد بين القضايا بالعوارض دون الفصول
اذ يرجع الجميع الى موجبة كلية حملية ضرورية فالاول بالعدول والثانى بالانتقاض وفى العلوم
الحقيقية لا يبحث عن الشخصيات اذ لا برهان عليها ولا يطلب حال بعض الشىء مهملا دون
تعيينه فلا يبقى الا الكلية والثالث بقلب الشرطية حملية بالتصريح بلزومها وعنادها
فانها فى الحقيقة حمليات حذف عنها التصريح بها وجعلت متصلة ومنفصلة باداة
الاتصال والانفصال والرابع بجعل الجهة جزء المحمول فيصير الجميع ضرورية اذ الامكان
للممكن ضرورى كالامتناع للممتنع والوجوب للواجب على ان المطلوب فى العلوم الحقيقية
ليس الا الضروريات وان كان فى الصورة غيرها اذ الجزم لا يحصل الا بها فالبواقى من الجهات
اجزاء للمطالب لا غير والجهة واحدة اذ لا نرى ان تقسيم المهية بالوجوب والامكان
والامتناع على غير البت والضرورة فى الجميع والا لا اختل التقسيم الحاصر بالاتفاق فافهم هذا
ودع عنك الاطنابات التى لا فائدة فيها سوى اتلاف اوعية الدماغ من وساوس الخيالات
لمعة التناقض اختلاف قضيتين يستلزم صدق كل منها لذاته كذب الاخرى وبالعكس
فلا بد فى الشخصية من تخالفهما فى الكيف واتحادهما فى غيره من الموضوع والمحمول والربط
والاضافة والمكان والزمان والكل والجزء والقوة والفعل وردها المتاخرون الى وحدة
الطرفين والفارابى الى وحدة النسبة وفى المحصورات هذه مع زيادة شرط هو التخالف
فى الكم لصدق الكليتين وكذب الجزئيتين فيما هو موضوعها اعم اذ النظر فى احكام
المفهومات دون الذوات وفى الموجهات هى مع التخالف فى الجهة لكذب الضروريتين
وصدق الممكنتين فى مادة الامكان فالنقيض للضرورية والدوام الامكان والاطلاق
العامين وللمشروطة والعرفية العامتين الحينيتين الممكنة والمطلقة وللمركبة ...

قوله اذ النظر فى تناع السرع وقد مر ان علم الادبية
رسمه لا يحتاج الى شرائط الاتحاد من الكلم جزئية

قوله للتركيب اه اى ثبوته نقيضا الحرفى فى تركيب منها
منفصلة باعتبار الخلف ويقال نقيض الاخرى ابانها
النقيض او ذاك وافق الى المفهوم اسهل بعد الاولى
بحقائق المركبات وتناقض الى ما ذكرنا

المفهوم المردد بين جزئيها لكن في الجزئية بالقياس الى كل واحد ولا تناقض بين المطلقين
لعدم تعيين الزمان لمعة حكمية قد مر ان الشيء ربما يصدق ويكذب على نفسه بالحملين
فان مفهوم الجزئي مثلا يصدق على نفسه كسائر الامور لامتناع سلب الشيء عن نفسه و
يصدق عليه نقيضه ايضا وهو مفهوم الكلي عليه فلابد في التناقض من وحدة اخرى
فوق الثماني المشهورات هي وحدة الحمل فلا يصدق الطرفان فالجزئي جزئي لا كلي باحد الحملين
وهو الذاتي الاولي للاول وكلي لا جزئي بالاخر وهو الشايع الصناعي وكذا الحال في نظائره
كاللاشيء واللاممكن العام واللامفهوم وعدم العدم والحرف لمعة العكس المستوي تبديل
طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف فالسالبة كليتها تنعكس مثلها لامتناع سلب
الشيء من نفسه وجزئيتها لا تنعكس لجواز عموم الموضوع والمقدم والموجبة بقسميها
جزئية لجواز عموم المحمول والتالي هذا بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة فاما
فالموجهات من الدائمتين والعامتين تنعكس حينية مطلقة فانه اذا صدق كل ج
ب او بعض ج ب باحدى الجهات الاربع وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو
ب والا لصدق نقيضها التي هي العرفية وهي قولنا لا شيء من ب ج دائما ما دام ب
واذا ينضم النقيض مع الاصل ينتج نقيض الاصل ومن الخاصتين حينية لا دائمة
ومن الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة مطلقة عامة والسوالب من الدائمتين
تنعكس دائمة ومن العامتين عرفية عامة ومن الخاصتين عرفية لا دائمة في البعض
والبيان في الجميع كما ذكرنا من ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج المحال وهو سلب
الشيء من نفسه ولا عكس للممكنتين ايجابا على المذهب المنصور اذ مفهوم الاصل
فيهما كل ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان
ويجوز ان لا يكون ب الا بالامكان لعدم خروجه من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق
العكس واما على راي الفارابي فتنعكسان ممكنة ولا لهما وللبواقي سلبا للنقض
في بعض الموارد مع وجوب عموم القوانين لمعة عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع
بقاء الصدق والكيف وحكم الموجبات في احد العكسين حكم السوالب في الاخر عبا العكس
مع اتحاد في البيان والنقض ومن كان ذا قريحة لا يصعب عليه احكام الموجهات في
باب العكوس وامثلتها والقاعدة الاشراقية لغنية عن تعديد اصناف كثيرة كما
اشرنا اليه الاشراق الخامس في التركيب الثاني لمعة العمدة في الحجج القياس وهو قول
مؤلف من القضايا يلزمه من حيث الصورة قول آخر فصحة القياس لا يستلزم صحة قول
من القضايا بل تسليمها وبقيد اللزوم يخرج الاستقراء والتمثيل وهو قياس المساواة
من الاقيسة المركبة فلا حاجة الى قيد يخرجه اذ الوحدة معتبرة في صدق المعرف والقضية

اذا جعلت جزء قياس سميت مقدمة واجزاؤها بعد التحليل حد وداما ان اشتمل على احد
طرفي المطلوب مادة وصورة فاقتراني حملي ان كان مركبا من حمليتين وشرطي ان كان غيرهما
وان لم يشتمل عليه الا مادة فشرطي ويوجد في الاقتراني حد مكرر في المقدمتين محذوف في
النتيجة يسمى الاوسط وحدان هما طرفا المطلوب والرأسان فذات الموضوع وهو الاصغر
صغرى وذات المحمول وهو الاكبر كبرى والتاليف يسمى قرينة وضربا وكيفية وضع الاوسط
عند الطرفين شكلا والقرينة بالنسبة الى اللازم عنها لذاتها قياسا واللازم بالنسبة اليها
بعد اللزوم نتيجة وقبله مطلوبا فالمعد الاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى فهو
الشكل الاول لظهوره في نفسه وتبيين غيره به والسياق الاتم لانتاجه جميع المطالب
من المحصورات الاربع فقد علم ان حمل القياس على نزاده بالتشكيك او بالعكس فالاخير
لبعده عن الطبع وعدم التفطن لقياسيته الا بتجشم ولهذا اهمله المعلم الاول ثم محمولها
فالثاني لموافقته الاول في اشرف مقدمتيه التي لا يكون الا موجبة وهي الصغرى وموضوعها
فالثالث لموافقته له في اخسهما التي لا يكون الا كلية وهي الكبرى ويكاد الطبع يتفطن
بقياسيتها دون حاجة الى بيان ويشترك الثلثة في ان لا نتيجة فيها عن الجزئيتين ولا
عن سالبتين ولا عن سالبة صغرى وجزئية كبرى الا في سوالب هي في حكم الموجبات
كما اشرنا اليه لعقم شروط الاول ايجاب الصغرى وفعليتها ليندرج الاصغر في الاكبر
بالفعل وكلية الكبرى ليتعدى حكم الاوسط اليه فانحصرت ضروبه في اربعة اذا
كانت ستة عشر بحسب وجوه تراكيب الاربع المحصورات في احدى المقدمتين مع
مثلها في الاخرى فانحذفت بحذف احد المتقابلين من الكيف والكم في احد بهاثمانية
ويحذف احدهما من الاخرى اربعة والشخص لا يبحث عنه في الحقيقيات والاهمال يغلط
ولما كانت النتيجة تابعة لاخس المقدمتين كما وكيفا ينتج الاول من الضروب من
كليتين موجبة كلية والثاني من كليتين والكبرى سالبة سالبة كلية والثالث من
موجبتين والصغرى جزئية موجبة جزئية والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى سالبة جزئية لعقم شروط الثاني بحسب الكيف اختلافهما فيه والا لزم اختلاف
النتيجة الموجبة للعقم وبحسب الكم كلية الكبرى والا جاز توافق الطرفين كما اذا سلب احد
النوعين عن الاخر وحمل على بعض جنسهما او حمل الفصل على نوعه وسلب عن بعض جنسه
وتباينهما ايضا كما اذا حمل النوع المسلوب عن الاخر على بعض فصله او سلب الفصل
المحمول على نوعه عن بعض نوع اخر وبحسب الجهة امران احدهما اما دوام الصغرى

قوله لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر فان الصادق فيه الايجاب منه ملزم

اوكون الكبرى منعكسة السالبة كالدائمتين والمشروطتين والعرفيتين اذلو انتفيا لكانت الصغرى
غير الضرورية والدائمة وهى ثلاث عشرة تخصها المشروطة الخاصة والوقتية والكبرى من احدى تسع
الغير المنعكسة السوالب واخصها الوقتية الخاصة واختلاط احد الصغرى بين الخاصتين
مع الكبرى الوقتية الخاصة غير منتج للاختلاف وثانيهما كون الممكنة مع الضرورية او مع كبرى مشروطة
ضرورية ايضا اربعة تخرج ثمانية من المحتملات الستة عشر بالشرط الاول واربعة بالثانى
فالاول من كليتين مع ايجاب الصغرى وسلب الكبرى والثانى منهما عكسا ونتيجتهما سالبة
كلية والثالث من مختلفين كيفا وكما مع الايجاب والجزئية فى الصغرى والرابع منهما مع تبديلهما
والبيان بالخلف فى الكل وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج ما ينافى الصغرى وبعكس
الكبرى فى الاول ليعود الى الشكل الاول وبه وبالافتراض فى الثالث وهو فرض موضوع المقدمة
شيئا التعبير كلية ويحصل المطلوب من قياسين احدهما من الشكل الاول والاخر من هذا
لكن من كليتين وبعكس الصغرى فى الثانى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة ليحصل المطلوب لعقد
شروط الثالث ايجاب الصغرى والا لجاز توافق الطرفين بان سلب النوع فصله عما يباين جنسه
او سلب احد النوعين عن الاخر وحمل فصله عليه وفعليتها والا لجاز لزم الاختلاف وكلية
احديهما والا لجاز ان يكون المحكوم عليه بالاصغر غير المحكوم عليه بالاكبر فضروبه ستة لسقوط
ثمانية بالشرط الكيفى واثنين بالكمى وهى الموجبتان من الكم مع الكليتين من الكيف والموجبة
الكلية مع الجزئيتين منه وكيفية الترتيب لا يخفى على الفطن والنتيجة فى الاربعة موجبة
جزئية وفى الاشفاع سالبة جزئية وما لزمت كلية ولو فى الاولين فانظنك بغيرها لا
حتمال كون الاصغر اعم من الوسط المساوى للاكبر والمشارك له فى الاندراج تحت الاصغر فامتنع
ايجاب الاخص لجميع الاعم او سلبه عنها والبيان بالخلف فى الكل وهو ضم نقيض النتيجة الى
الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبعكس الصغرى فى الثلثة الاول والخامس وبعكس الكبرى و
جعلها صغرى ثم عكس النتيجة فى الرابع وبالافتراض فى الذى احدى مقدمتيه موجبة جزئية
فعلم ان الثالث لا ينتج الا كلية جزئية كما ان الثانى لا ينتج الا الكلية والاول ينتج الجميع وفى هذه
الثلثة كفاية لطالب الحق ويمكن له بالعمل الاشراقى رد الضروب المنتجة من كل شكل الى ضرب
واحد هو المركب من موجبتين كليتين ضروريتين وذلك لرده القضايا الى الموجبة الكلية
الضرورية كما مر والضابطة فى الشرائط الثلثة بحسب الكم والكيف كلية ما موضوعها الاوسط
ككبرى الاول مطلقا واحدى الثالث مع اتحاده بالاصغر وهو المفسر بالملاقات بالاسر
واما كلية ما موضوعها الاكبر مع الاختلاف فى الكيف لمعة قد يتالف من الشرطيات قياسية

اقترانية

اقيسة اقترانيه واقسامها خمسة لانها اما عن متصلتين او منفصلتين او حملي و متصلة
او حملي و منفصلة او متصلة و منفصلة الاول وهو الاقرب الى الطبع ثلثة اصناف اذ الاوسط
اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين او غير تام من كل منهما او تام من احديهما غير تام من
الاخرى من الاول ينعقد الاشكال الاربعة والثاني كذلك بالبيان المذكور والثالث
اربعة لان الحملية فيه اما صغرى او كبرى وايا ما كان فالشركة بينهما اما في التالي او المقدم
وينعقد الاشكال الاربعة في كل قسم منها الآن الافضل منها ما كانت الحملية كبرى والشركة
الشركة مع التالي لقربه من الطبع ولسيسر الحاجة اليه في قياس الخلف لانحلاله الى هذا
الاقتران وشرطه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها
نتيجة التاليف بين الحملية والتالي والرابع ستة لان الحملية اما بعدد اجزاء المنفصلة او
اقل او اكثر وايا ما كان فالمنفصلة فيه اما صغرى او كبرى والمطبوع منه ما كانت الحملية بعدد
اجزائها وينعقد فيه الاشكال وشرط انتاجه كون منفصلة موجبة كلية مع منعها
الخلو والخامس ايضا ستة لان الاشتراك بينهما اما في جزء تام منهما او من احدهما او غير تام
منهما والمتصلة في كل من الثلثة اما صغرى او كبرى والمطبوع ما يكون الشركة في الجزء التام
اتصال الصغرى عقد وحل قد طعن في الاول بان ملازمة الكبرى وان كانت في
نفس الامر لكن جاز ان لا يبقى على تقدير ثبوت الاصغر اذا امتنع في نفسه كقولنا كلما كان هذا اللون سوادا
او بياضا فهو سواد وكلما كان سوادا لم يكن بياضا ينتج كلما كان سوادا او بياضا لم يكن بياضا فيجاب بان
الاوسطان وقع بينهما بنحو واحد كان الانتاج بينا لكن كذبت النتيجة لكذب الكبرى وليس من شرط
انتاج القياس صدق مقدماته اذ ربما ينتج مع كذبها او يستعمل الزاما وان لم يقع لم يكن الاقتران قياسا
لعدم تكرر الاوسط وفي الرابع بان الكلية الصادقة في الواقع جاز ان لا يبقى صدقها على تقدير صدق
مقدم المتصلة فلا ينتج كقولنا ان كان الخلاء موجودا فهو بعد وكل بعد فهو في مادة فلو انتج لصدق ان
كان الخلاء موجودا فهو في مادة وليس كذلك والجواب منع كذب النتيجة اذ المحال لا يمتنع ان يلزم من وجوده
نقيضه وقد عرفت ان صدق المتصلة لا ينافي كذب الاجزاء المعة الاستثناء في الاستثنائي وضع او رفع لبعض
اجزاء الشرطية بوضع او رفع للاخر والبسيط منه يتركب من شرطية وحملية والمتصلات يستثنى فيها
عين المقدم فينتج عين التالي او نقيض التالي فينتج نقيض المقدم ولا يستثنى عين التالي ولا نقيض
المقدم لنقيض التالي لجواز عموم التالي فيلزم من رفع الاعم رفع الاخص ولا عكس دون وضع الاخص وضع
الاعم ولا عكس وفي مادة المساوات وان صحت الاربعة لكنها لخصوص المادة فغير معتبرة لعدم عمومها

الحملية

[illegible]

وفي المنفصلة يستثنى عين جزء لنقيض الباقي او نقيض جزء العين لعين الباقي او الانفصال فيه ان كان منفصلا
وفي مانعة الجمع فقط يستثنى العين للنقيض لا غير وفي مانعة الخلو فقط النقيض للعين لا غير

**الاشراق السادس في قياس الخلف** لمعة لا قياس من اقل من مقدمتين فان المقدمة ان اشتملت على كلية النتيجة فهي شرطية يستثنى بقضية اخرى وان اشتملت على احد جزئيها فلا بد من قضية اخرى يشتمل على جزئها الاخر والقياس من اكثر من مقدمتين اذ المطلوب له طرفان فقط ولا بد لكل منها من مناسب لا اخر بل يوجد مقدمات كثيرة لقياسات متعددة سابقة الى قياس واحد لمطلوب واحد يسمى قياسا مركبا قد يطوى انتاج فيه لمعة الخلف قياس يبين حقيقة المطلوب بابطال نقيضه ويتركب من قياسين استثنائي واقتراني وقد يرد الخلف الى المستقيم باخذ نقيض النتيجة المحالة واقترانها بالصادقة على ما يتفق من الاشكال فينتج المطلوب مستقيما واعلم ان في جميع الاقترانيات اذا اخذ نقيض النتيجة او ضدها وقرنت باحدى المقدمتين فتجنا نقيض مقدمة الاخرى او ضدها على شكل يتفق ويسمى عكس القياس ويستعمل في الجدل لاعتبار لمنع القياس لمعة قياس الدور هو اخذ النتيجة مع عكس احدى المقدمتين بانتاج الاخرى فيكون نتيجته نتيجة تاخيرا ويستعمل جدلا لمنع القياس وانما يمكن في موضوعات الحدود ينعكس الكلية لمعة القياس الناتج لقضية بالذات ينتج بالعرض بطلان نقيضها ونتيجة عكسها

**الاشراق السابع في اصناف ما يحتج به** منها الاستقراء وهو الحكم على طبيعة كلية بما وجد في جزئياتها الكثيرة كحكمك ان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ بما شاهدت من الحيوانات وهو غير مفيد لليقين اذ ربما يكون حكم ما لم يستقرء بخلاف ما استقرء كالتمساح في مثالنا هذا ومنها التمثيل وهو ما يدعى شمول حكم احد الامرين للاخر بمشاركة في معنى جامع بينهما ويسمى بالقياس عند الفقهاء ويستعملها المتكلمون وهو من الضعف لجواز ان يكون الحكم في الاصل لخصوصية مهية ومنها قياس الفراسة وهو ما يكون الوسط فيه هيئة بدنية موجودة في نوع من الحيوان يستدل بها على خلق للزومها مزاج واحد فيستدل بوجود واحد المتلازمين على الاخر كعرض الاعالي الموجود في الانسان والاسد يستدل به على وجود خلق الاسد للانسان وهو الشجاعة

**الاشراق الثامن في البرهان** تمهيد القياس اما ان يفيد التخييل او التصديق فالاول هو الشعر والثاني ان افاد اليقين يقينا فهو البرهان وان افاد ظنا فهو الخطابة والا فان اشتمل على عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فالسفسطة فالصناعات خمس فالبرهان لكونه مفيدا لليقين وجب ان يكون صورتها يقينية الانتاج فلا يكون الا قياسا ومادتها اليقينيات من الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات فالصناعات ويتالف البرهان من اليقينيات والجدل من المشهورات والخطابة من المظنونات والشعر من المخيلات والمغالطة من الشبيه باليقينيات في السفسطة وبالمشهورات في المشاغبة ولم يعتبر المشابهة بالمظنونات والمخيلات التي هي مبادي الخطابة والشعر لان المشابه لهما ان افاد ظنا او تخيلا فهو هو والا لم يكن معتدا بها وما نقل عن المعلم الاول ان مقدمات البراهين كلية ضرورية ليس معنى الضرورة كما توهمه قوم ما يقابل الممكنة بل معناها اليقينية الواجب قبولها ضرورية كانت او ممكنة ثم ان منفعة البرهان او السفسطة عامة لجميع الناس فمن حيث النفع بهما اما البرهان فباستعماله لتحصيل الحق واما السفسطة فللاحتراز عنه بخلاف غيرها فان الجدل لالزام الغير والخطابة للاقناع والشعر للتخييل وكل ذلك بحسب الغير والمشاركة معه في التمدن

مفيد لليقين قد

عن الباطل قد

فی التمدن لمعة ان من المطالب العلمية تصورية واخرى تصديقية فمنها هل بسيطة كانت اذا طلب بها
وجود الشيء فی نفسه او مركبة اذا طلب بها وجود الشيء علی صفته والجواب فيهما احد طرفی النقيض ومنها ما هو
شارحة كانت اذا طلب بها مفهوم الاسم او حقيقية اذا طلب حقيقته وطالبة المفهوم تتقدم علی هل البسيطة
وطالبة الحقيقة تتأخر عنها ومنها ای ويطلب بها تمييز الشيء عن غيره فی ذاته او فی عرضه ومنها لم ويطلب بها
علة الشيء فی نفسه او علة التصديق وهذا المطلب هو بالقوة مطلب ما لانك اذا قلت لم ج ب كانك
٢ مطلب قلت ما سبب كون ج ب الآن فهو بالفعل لم بالقياس الی النتيجة وبالقوة مطلب ما بالقياس الی الحد الاوسط
وكذا مطلب ای تدخل تحت هل المركبة وهذه هی امهات المطالب وان كانت مطالب غيرها مثل كيف وكم
ومتی واين وقد يستغنی عنها بای لمعة الحد الاوسط فی البرهان يجب ان يكون علة لثبوت الاكبر للاوسط
والا لم يكن البرهان برهانا فهو اما ان يعطی اللمية فی نفس الامر ايضا فهو لمی والا فانی فان كان معلولا
لنسبة الاكبر الی الاصغر فهو دليل والا فغيره فالدليل يشارك برهان لم فی الحد ويدل كالبرهان (?)
لم اذا بدل فيه الاوسط بالاكبر يصير برهان ان ودليلا لمعة لاجزاء العلوم موضوعات ومبادی
٢ العلوم ومسائل الموضوع ما يبحث فيه عن عوارضه اعراضه الذاتية ومباديه التصورية هی حدود موضوعاته
ولاجزائها واعراضها الذاتية والتصديقية هی القضايا التی تتوقف عليها براهين مطالبه ويسمی الاوضاع
وربما اصله العلم بالمبادی ومسائله هی القضايا التی يطلب التصديق بها فيه والمطلوب فی العلوم
الحقيقية انما يستفاد من البرهان فالفلسفی يعطی اللمية الدائم مطلقا والطبيعی يعطی لمية ما دام
الطبيعة والمادة موجودتين فلا برهان علی الشخصی المتغير ولا حد له وحكمنا علی الشمس والسماء
وغيرها ليس جزئيا الا ان مفهوماتها كلية وايضا الفاسدات الفاسدات لا برهان عليها لانها اما معلومة
فمحسوسة او غائبة محتملة الفناء فلا برهان علی التقديرين لعدم الدوام لتيقنها والعلوم متباينة
تباينت موضوعاتها وما موضوعه اخص من موضوع اخر يسمی اسفل منه وتحته كالمجسمات تحت
الهندسة وكذا ان تباينت الموضوعات ولكن ينظر احدهما فی الاخر لاعراضه الذاتية كالموسيقی
تحت الحساب وكل اصل موضوع فی علم يبرهن فی غيره والغالب ان يكون فيما فوقه وقد يكون فی
العالی ما يبين فی السافل بغير ما يبين منه فی العالی ليد ود والعلوم تترتب بترتيب موضوعاتها فی
العموم حتی ينتهی الی ما لا اعم من موضوعه وهو الفلسفة الاولی فان موضوعها الوجود لمعة الحد لا
يكتسب بالبرهان والا يلزم الدور وتحصيل الحاصل لان الحد من حيث انه حد ای كونه ادراكا
تفصيليا للمحدود لو كان مطلوبا لكان معقولا قبل البرهان فلو حصل به لكان دورا واما المطلوب
الی تعقلها التصديقی فيراد فيه حال النسبة لا تعقلها وايضا تعقل الحد التام نفس تعقل المحدود تفصيلا ثم
اذا صار المحدود اصغر والحد اكبر لكان بين الثبوت فلا وسط وهو باطل وكل ما يجعل اوسط
محمول علی ان كان نسبة الاكبر اليه علی انه محمول فيتعدی الی الاصغر بالحملية فلا يلزم ان يكون حدها وعلی انه حد
الاوسط محمول فيجوز ان يكون محمولا علی غير الاصغر او يعطی الاصغر فهو للمصادرة علی المطلوب
الاول وحد الشيء لا يكتسب من حد ضده اذ لا اولوية وليس لكل شيء ضد والاستقراء ايضا لا

غير متناهية فقد

لا يفيد اذ الاشخاص لا يعتبر ولا ينحصر بل طريق اكتساب الحد تحليل صفات الشخص وتركيبها بان
يعد به ويحذف ما ليس بذاتي وينظر انه من اى جنس من المقولات العشر والى المرتبات فى
جواب ما هو والمقسمات الحقيقية حتى ينتهى الى مقول لا مقول تحته وبجميع المقومات العامة
فى اسم الجنس يشترط عدم التكرار ويورد الفصول فاذا جمعت هذه المحمولات ووجد منها
شى مساوٍ للمحدود فى الحمل والمعنى جميعا فهو الحد وقد يتفق التوافق فى جوابى ما ولم كما يقال
ان الكسوف ما هو فيجاب محو ضوء القمر لتوسط الارض بينه وبين الشمس فاذا قيل لم
انكسف القمر فيجعل توسط الارض اوسط فاشترك الحد والبرهان اذا كان الوسط من
العلل الذاتية للشى واعلم ان توقف ابتلال الارض على المطر المتوقف على السحاب المتوقف
على صعود الابخرة المتوقف على ابتلال اخر ليس دورا ممتنعا لان الموقوف غير الموقوف عليه
بالعدد فالبرهان الدورى المتحد الوسط مع النتيجة على هذا الوجه ليس فى الحقيقة
قياسا وربما يؤخذ الشى فى بيان نفسه لمغايرة الوسط للنتيجة بالعدد وان اتحد
فى النوع الاشراق التاسع فى سوفسطيقى اى المغالطة تمهيد كل قياس ينتج ما ينافى
وضعا ما فهو تبكيت فان كان حقا او مشهورا كان برهانيا او جدليا والا فسفسطى
يشبه البرهان او مشاغبى يشبه الجدل كما علمت ولا بد فيهما من ترويج يقتضيه
مشابهة اما فى الصورة بان يشبه ضربا منتجا وليس اياه او فى المادة بان يشبه الحق
او المشهور ولا يكون شيئا منهما فالمغالطة قياس يفسد صورته او مادته او هما
جميعا والاتى به مغالط فى نفسه مغالط لغيره لمعة فالغلط فى القياس بسبب الصورة
كما اذا لم يكن من شكل ناتج او ضرب ناتج او وقع ذهول عن مراعاة الشرايط المذكورة
فى احد التركيبين كعدم مشابهة الاوسط فى المقدمتين كمن قال كل انسان حيوان و
الحيوان جنس فالانسان جنس فالغلط فيه ان الحيوان فى الكبرى ماخوذ بوجه كونه
كليا موجودا فى الذهن فقط بخلاف ما فى الصغرى فانه الحيوان باعتبار مهيته العدم تكرار
احد الطرفين فى القياس والنتيجة العدم نقل الاوسط بالكلية واما الغلط بحسب المادة
فكالمصادرة على المطلوب الاول وهو ان يكون النتيجة مقدمة فى قياس يلتجها
بلفظ اخر وكون المقدمة اخفى من النتيجة او مساوية لها فلا اولوية فى التبيين من
التعكس وكلاهما يتعدد فى القياس اما المشابهة لفظية كاير اد الاسما المشتركة مثل العين
او الادوات مثل الواو تارة للقسم واخرى للعطف او بسبب المعنى اما للجهة كاخذ سوالب الجهة
مكان السوالب الموجهة بها ونحوها او للسور كاخذ البعض الصورى مكان البعض بمعنى الجزء او اخذ
احد من الكل والكلى وكل واحد مكان الاخر و للايهام عكسى كمن يرى كل ثلج ابيض فياخذ ان كل ابيض
ثلج او التركيب مركب كقولك الخمسة زوج وفرد فتفصل وتقول انها زوج وانها فرد او للاخذ
الشى او لازمه مكانه كمن رأى كل اصفر ومايع للبصر فاخذ الحكم للامر العام ليتعدى الى الابيض

ولكن

وكمن راى الانسان متوهما مكلفا فظن ان كل متوهم مكلف او اخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل و
بالعكس او اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات و بالعكس او اخذ الاعتبارات الذهنية واقعة في الاعيان و
كمن راى الانسان الكلي موجودا في الذهن فحكم بكليته في العين او اخذ جزء العلة مكانها او اخذ
ما ليس بعلة علة وهذا يوجد في قياس الخلف فيدعى ان الكذب لنقيض المطلوب ويكون لغيره
وبعد مراعاة ما ذكرنا سهل عليك التحرز عن الاغاليط ولولا القصور وعدم التمييز لما ثبتت
للمغالطة صناعة بل هي صناعة كاذبة ينتفع بالعرض بان صاحبها لا يغلط ولا يغالط ويقدر على
ان يغالط المغالط والعصمة من الله في كل الامور ومن لم يجعل له نورا فما له من نور قد
تمت كتابة هذه الرسالة الشريفة الموسومة بالتنقيد من مؤلفات صدر الافاضل ونتيجة
الاوائل وقدوة الاواخر محمد بن ابرهيم الشيرازي المعروف باخوند ملا صدرا الملقب بصدر
المتالهين قدس الله نفسه وطيب الله رمسه على يدي العبد الجاني معصوم بن رضي الحسيني
القايني الخراساني في ليلة السبت وقد خلت من
الجمادي الاولى اثنتا عشرة ليلة
في بلدة الطهران
لسنة ١٣٤٢
اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والتمس الدعاء من الناظرين المحصلين آمين آمين
يارب العلمين
٢٢٢